د. جوني عاصي *

أداتية القانون الإنساني

[ملاحظات حول الممارسة الإسرائيلية للعنف]

(*) في مقالة له في جريدة "واشنطن بوست" (١/ ٤/ ٢٠١١)، صرح القاضي المتقاعد ريتشارد غولدستون بأنه "لو عرف في حينه ما يعرفه اليوم، لكان تقرير غولدستون[١] تقريرا آخر".[٢] وما يعرفه القاضي غولدستون اليوم هو "أن السلطات الإسرائيلية قامت بالتحقيق في ٤٠٠ حالة وجهت من خلالها تهم إلى إسرائيل باستهداف متعمد للمدنيين" بينما "كان من غير المجدي والجدي مطالبة حماس بالتحقيق في جرائم حرب ارتكبتها في استهدافها المتعمد للمدنيين في جنوب إسرائيل" لأن هذه الحركة هي "حركة إبادة".[٣]

إن إعادة النظر هذه غير مقبولة، أولا بالاستناد إلى ما كتبه الأعضاء الآخرون[٤] في لجنة تقصي الحقائق التي ترأسها غولدستون، وثانيا بالاستناد إلى ما أكدت عليه تقارير أخرى كتقرير منظمة العفو الدولية أو تقرير مجموعة "فلنكسر الصمت" الإسرائيلية.

في هذه المقالة يخرج غولدستون عن الموقف الدولي، المتمثل في تقريره من يوم ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٩ والذي ينص على أن إسرائيل لم تلتزم بمواد قانون إدارة الحرب (jus in belli) وأنها "ارتكبت أفعالا يمكن تشبيهها بجرائم حرب وأفعالا قد تصل لجرائم محتملة ضد الإنسانية"، ليعود وينضم إلى فكرة تروج لها القيادة الإسرائيلية وهي فكرة الاختلاف بين إسرائيل كدولة قانون ونظام ديمقراطي وحركة حماس كحركة إبادة وتأثير هذا الاختلاف على تطبيق القانون الإنساني. في ردها على تقرير غولدستون، تجاهلت القيادة الإسرائيلية قانون إدارة الحرب حيث ركزت على حقها في الدفاع الشرعي ضد "الارهاب"، الذي تمثله حماس، وذلك من خلال استنادها إلى قانون استخدام العنف (jus ad bellum)، حتى أن الرئيس الإسرائيلي شمعون بيريس عبر عن استيائه من تقرير غولدستون بقوله انه من سخرية التاريخ أن لا يميز التقرير بين المعتدي وبين دولة تملك حق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب.[٥] إن التحقيقات التي يشير إليها

* مدير دائرة البحث العلمي في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.

"في تخطيط الأهداف العسكرية الإسرائيلية للحرب في غزة، تبين ان مفهوم "البنية الداعمة" لحماس هو مصدر قلق بحيث انه حول الأهداف العسكرية كما المدنية إلى أهداف مشروعة. أيضا فإن تصريحات القيادة العسكرية والسياسية الإسرائيلية، ما قبل وخلال العمليات العسكرية في غزة، تشير إلى أن المفهوم العسكري الإسرائيلي لما هو ضروري في الحرب مع حماس ينطلق من ان التدمير المفرط والخلل في حياة الكثير من الناس يشكلان وسائل شرعية لتحقيق الأهداف العسكرية والأهداف السياسية".

غولدستون في مقالته تأتي تبعا لتوصيات تقرير غولدستون حين طالب كلا من الأطراف بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال عملية "الرصاص المصبوب" (٢٠٠٨/ ٢٠٠٩)، لكن من غير المتوقع ان تكون هذه التحقيقات حيادية (قامت أجهزة الجيش هي ذاتها بالتحقيقات) أو أن تشمل مصممي عملية الرصاص المصبوب كما انها تجري في ظل حملة "نزع الشرعية" عن الدولة العبرية والتي استندت إلى تقرير غولدستون.

إن وجود نظام ديمقراطي ودولة قانون لا يضمن بالضرورة عدم تسخير القانون للقوة أو ما يسميه فيليب لافودراما وسيرج- ألن يابوي بازولي بأداتية القانون.[٦] أداتية القانون الإنساني عبرت عنها، وبوضوح، الحقوقية الإسرائيلية آرنا بن نفتالي، حين أكدت، في تعليق لها على الحرب ضد غزة (٢٠٠٨/ ٢٠٠٩)، ان القانون الإنساني "لم يعد يخدم، اليوم، إلا تبرير استخدام العنف"، و"أن هناك تغييبا للقانون الإنساني يعود إلى تغييب قواعده أو عدم تطبيقها بشكل ملائم وواضح على حالات الصراع سواء تعلق ذلك بالتمييز بين حالات الصراع هذه أم بالتمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني"، مضيفة أنه "من الممكن تبرير غالبية الأفعال ومن خلال طرح ادعاءات جدية، والتي تتمثل في اعطاء شرعية تامة لاستخدام العنف، وبشكل يتعارض تماما مع الأسباب والأهداف التي أتت بالقانون الإنساني ذاته. فبدل تخفيف المعاناة يشرعن القانون الإنساني أي استخدام للعنف".[٧]

في نظري، تبرز الأداتية في ربط قانون إدارة الحرب (jus in belli) بقانون الخروج للحرب أو قانون استخدام العنف (jus ad bellum). يستند قانون استخدام العنف إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع منعا باتا استخدام العنف في العلاقات الدولية (مادة ٢ فقرة ٤) الا في حالات استثنائية تتعلق بالأمن الجماعي (مادة ٤٣) وبالدفاع الذاتي (مادة ٥١)، في حين أن قانون إدارة الحرب يهتم بإدارة العمليات العسكرية ضمن معايير لاهاي (١٩٠٧) وجنيف (١٩٤٩) والبروتوكولات الإضافية (١٩٧٧) من دون الاكتراث بأسباب الحرب وتبريراتها على يد أطراف الصراع. هذا الاختلاف في مصادر القانونين يؤكد على ضرورة التمييز بينهما وذلك لأنهما يعالجان الحالات وفقا لمنطق مختلف كما يقول كريستوفر غرينوود.[٨] إن قانون استخدام العنف يتناول بالأساس الالتزامات التي تمس القيادة السياسية والعسكرية التي تشارك في عملية اتخاذ القرار، أما قانون إدارة الحرب فانه يخص الالتزامات التي تمس جميع من يشارك في الأعمال الحربية، لهذا فهو قابل للتطبيق على مجموعات أوسع من الأفراد.

الأداتية كما ذكرت أعلاه تقودني إلى إثارة بعض الملاحظات حول الممارسة الإسرائيلية للعنف:

أولا، تعريف الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بكونه صراعا غير متكافئ. هذا الصراع يعتبر مصدر لبس في استخدام القانونين المذكورين كما تقول ياسمين موسى أنه "لربما التهديد الأكثر خطرا على مبدأ فصل قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب يكمن في الاطار الذي يسمى حاليا بالصراع غير المتكافئ أو بالصراع بين الدولة ولاعب غير الدولة. غالبا ما توصف هذه المجموعات غير الدولة "بالإرهابية" على يد الدول، وانها تجسد قضية غير

غزة: جرائم أخلاقية وقانونية لا تسقط بالتقادم.

أخلاقية وغير عادلة، وبالنتيجة يتم تقويمها وفقا لمعايير أخلاقية وقانونية مختلفة" .[9] وبحسب الموقف الإسرائيلي فإن الحرب مع الفلسطينيين هي حرب سوسيولوجية ونفسية، لا تتلاءم والقواعد الحالية للقانون الإنساني.

ثانيا، ضرورة إعادة النظر في "أنموذج (برادايم) الميثاق" الخاص بحق الدفاع الذاتي (الأساس القانوني الوحيد لاستخدام أحادي الجانب للعنف) على اعتبار أن هناك تحولات جوهرية في طبيعة الصراع الدولي. لإعادة النظر هذه تداعيات على فكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب وبالنتيجة على عودة استخدام العنف في العلاقات الدولية.

بعد توضيح الأهداف التي وضعتها إسرائيل نصب عينيها حين اتخذت موقفها أعلاه الذي يربط بين قانون إدارة الحرب وقانون استخدام العنف، سأتناول تداعيات هذا الموقف وذلك من خلال الجدل حول الجذور التاريخية لفكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب والذي يبرز حساسيات مختلفة: حساسية تجاه "أنموذج الحرب" ومأسسة الحرب (بمعنى أن القانون الدولي يتطور كردة فعل على تطور الحرب)، وحساسية تجاه الحدث الذي مثله القانون الدولي ذاته بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨) (بعد هذه الحرب أصبح القانون الدولي هو ذاته "المؤسسة"، بمعنى أنه فتح المجال أمام تجربة اجتماعية جديدة، وهنا القانون الدولي يسبق التجربة والممارسة).

١- ماذا يعني ربط قانون إدارة الحرب بقانون استخدام العنف؟

تعتبر القيادة الإسرائيلية أن الصراع مع الفلسطينيين هو بمثابة حرب سوسيولوجية ونفسية تقودها إسرائيل من منطلق حقها في الدفاع الذاتي ضد مجموعات فلسطينية معتدية. هذه الرؤية ترتكز على ربط قانون إدارة الحرب (مبادئ الإنسانية، التناسبية، والتمييز)

في اعتقادي، "التناسبية الإسرائيلية" تستند إلى موقف أخلاقي أحادي الجانب يبرر الاستخدام المفرط للقوة وتتعارض مع ما يسميه انزو كانيزارو بالتناسبية الكيفية والتي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قرارها حول قانونية ولاقانونية استخدام السلاح النووي (١٩٩٦): "لكي يكون استخدام العنف تناسبيا تحت القانون الخاص بالدفاع الذاتي يجب ان يتلاءم ايضا مع متطلبات القانون المطبق داخل الصراع المسلح والذي يضم بالتحديد مبادئ وقواعد القانون الإنساني".

بقانون استخدام القوة (حق الدفاع الذاتي). وقد انتقد هذا الربط على يد واضعي تقرير غولدستون في حديثهم عن الانتهاكات وعلاقتها بمفهوم الحرب عند القيادة الإسرائيلية كالتالي:

"في تخطيط الأهداف العسكرية الإسرائيلية للحرب في غزة، تبين ان مفهوم "البنية الداعمة" لحماس هو مصدر قلق بحيث انه حول الأهداف العسكرية كما المدنية إلى أهداف مشروعة. أيضا فإن تصريحات القيادة العسكرية والسياسية الإسرائيلية، ما قبل وخلال العمليات العسكرية في غزة، تشير إلى أن المفهوم العسكري الإسرائيلي لما هو ضروري في الحرب مع حماس ينطلق من ان التدمير المفرط والخلل في حياة الكثير من الناس يشكلان وسائل شرعية لتحقيق الأهداف العسكرية والأهداف السياسية". [١٠]

وبالفعل، ظهر واضحا هذا الربط بين القانونين على أرض الواقع خلال الحرب ضد غزة من خلال انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني العرفي بمهاجمتها بشكل متعمد أملاكًا ذات طابع مدني مثل بناية المجلس التشريعي والسجن المركزي وستة أبنية للشرطة (فقرات ٣٢- ٣٤ من تقرير غولدستون) وبمهاجمتها بشكل غير تمييزي مستشفيات مثل مستشفى القدس والوفاء، مؤسسات الأونروا وأحياء من جنوب غزة (حي الساموني) (فقرات ٤٠، ٤١، ٤٣). وشدد تقرير غولدستون على هجمات غير تمييزية (بروتوكول إضافي أول مادة ٥١ فقرة ٤) وعلى انعدام خطوات حذرة وتناسبية (بروتوكول إضافي أول مادة ٥٧ فقرة ٢). هذه الممارسة في مجال قانون إدارة أعمال العنف تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والتي تفتح المجال أمام الملاحقة على المسؤولية الجنائية الفردية.

في الحرب ضد غزة توقف تقرير غولدستون عند انتهاكات جسيمة ارتكبتها القوات الإسرائيلية وبررتها إسرائيل قانونيا من خلال الربط بين قانون إدارة الحرب وقانون استخدام العنف. وهنا يطرح السؤال إذا قبل المجتمع الدولي بهذا الربط، وبالتالي بكل هذه الانتهاكات مبررة كما هو في الموقف الإسرائيلي، فأين هو الاختلاف بين ما يسمى بالحرب العدوانية وماذا تبقى لتعريفها؟ هذا السؤال يعيدنا إلى التساؤل حول تعريف حق الدفاع الذاتي ومتطلباته وفقا لما جاء في الميثاق؟

١- ١. حرب من دون حدود، حرب عدوانية؟

إن اعتبار الحرب مع الفلسطينيين حربا سوسيولوجية ونفسية، [١١] لا تطبق فيها القواعد الأخلاقية والقانونية للحرب، يحمل في طياته تداعيات على الوسائل المستخدمة، حيث من الممكن التخلي عن التمييز العرفي بين العسكري والمدني، وتداعيات أيضا على أهداف الحرب مثل إعادة غزة إلى الماضي أو إدخال الفلسطينيين في تجربة النكبة مرة أخرى.

من حيث تداعياتها على الوسائل المستخدمة، كشفت صحيفة هآرتس أن التعليمات التي أعطيت على يد القسم القانوني في الجيش الإسرائيلي خلال عملية "الرصاص المصبوب" كانت "لينة" و"ليبرالية" جدًا. فلقد تم "فرض القليل القليل من الضوابط فيما يتعلق بتعليمات فتح النار، كما أنه تم السماح باستخدام أنواع من الأسلحة مثل المدفعية التي تسمى "أسلحة احصائية" قد يصل قطر الخطأ فيها إلى ٣٠ مترا كما كانت الحال في قصف مراكز الأونروا". كذلك، أعطيت للجنود التعليمات

يرتكز حق الدفاع الذاتي على مادة ٥١ من الميثاق والتي تشكل الأساس القانوني لفعل عسكري أحادي الجانب. لكن الفجوة بين مادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق ومادة ٥١ تدعم الامتناع عن استخدام حق الدفاع الذاتي من أجل معاقبة الآخر عسكريا. ليس كل من تم الاعتداء عليه حتى وان كان ذلك بشكل غير قانوني يملك الحق في استخدام العنف تحت عنوان حق الدفاع الذاتي. هذا ما تؤكد عليه عدة قرارات قضائية دولية وقرارات تحكيم، والتي أشارت إلى "عتبة معينة" من العنف التي لا بد من تجاوزها لكي يكون هناك هجوم مسلح يعطي حق الدفاع الذاتي.

المكتوبة وبحسبها "فإنه من الإجباري قبل الهجوم إبلاغ السكان المدنيين المتواجدين بقرب هدف عسكري ما"، ليضاف بعد ذلك مباشرة انه "يمكن عدم إعلام السكان عن وجودهم قرب هدف عسكري اذا كان ذلك قد يفشل العملية العسكرية أو يهدد القوات الموجودة في المكان". [١٢] وللتأكيد فان هذه التعليمات المكتوبة التي كشفت عنها جريدة هآرتس وغيرها لا تبقي مجالا للشك في أن الوسائل الحربية التي استخدمت غير مسبوقة في مكان مكتظ بالسكان كما غزة والتي أدت إلى أضرار جسيمة تؤكد ان الحرب في غزة هي حرب بلا حدود.

أما التداعيات من حيث الأهداف فهي انه لا بد من تبني موقف استبدادي تجاه المجموعات المعتدية التي تحاول مهاجمة "الديمقراطية" و"دولة القانون". يلجأ الإسرائيليون إلى تطوير تناسبية جديدة "خاصة بالشرق الأوسط" تم تعريفها في كتيب نشرته المؤسسة الإسرائيلية للديمقراطية لتغطية محتويات مؤتمر حول "الأخلاقيات والقانون في زمن الحرب" (والذي يطور مفهوم الحرب السوسيولوجية والنفسية ضد الفلسطينيين ويركز على الجانب الأخلاقي من خلال الحط من قدر الآخر – العدو). وتم تعريف هذه التناسبية كالتالي:

"من العدل المقارنة وبشكل مستمر اذا كانت افعالنا تناسبية في الوقت الذي استخدمت فيه أو تستخدم فيه دائما النظم السياسية التي تحيطنا (مثل سورية والأردن) القوة المفرطة التي تتجاوز كل نسبية لقمع الهبات الشعبية وللحفاظ على هدوء نسبي". [١٣]

من جهة، إسرائيل هي دولة ديمقراطية لا تقارن مع النظم الاستبدادية التي تحيطها، ومن جهة أخرى هي قابلة للمقارنة فيما يتعلق بموقفها الاستبدادي تجاه الفلسطينيين. لا شك في أنه مع الأحداث الأخيرة في مصر فقدت إسرائيل هذا الهدوء النسبي والذي وفرته نظم القمع في المنطقة العربية (كما يبرز في ردود الفعل الإسرائيلية حيث تركز على "عدم الاستقرار" وليس على التغيير الدمقراطي الذي "لا يتلاءم" والوضع العربي).

في اعتقادي، "التناسبية الإسرائيلية" تستند إلى موقف أخلاقي أحادي الجانب يبرر الاستخدام المفرط للقوة وتتعارض مع ما يسميه انزو كانيزارو بالتناسبية الكيفية والتي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قرارها حول قانونية ولاقانونية استخدام السلاح النووي (١٩٩٦): "لكي يكون استخدام العنف تناسبيا تحت القانون الخاص بالدفاع الذاتي يجب ان يتلاءم ايضا مع متطلبات القانون المطبق داخل الصراع المسلح والذي يضم بالتحديد مبادئ وقواعد القانون الإنساني". ان احترام قانون إدارة الحرب يدخل كعنصر مكون في تقييم تناسبية ردة الفعل العسكرية أو تناسبية فعل الدفاع الذاتي، والذي يدخل ضمن قانون استخدام العنف. هذا يشير إلى ما قاله فرانسوا دو لانو "من سيؤمن بعدالة حربك إذا أديرت بشكل مفرط؟". [١٤]

لقد تطور "قانون استخدام العنف" إلى "قانون منع استخدام العنف" في العلاقات الدولية والذي أصبح قاعدة آمرة، jus cogens[١٥]. مُنع استخدام القوة ضد دولة لم تحترم التزاماتها المادية، كما حصل في العدوان الثلاثي (الألماني، البريطاني، والإيطالي) ضد فنزويلا، في العام ١٩٠٢، وذلك من خلال

إن ربط قانون إدارة الحرب بقانون استخدام العنف هدف إلى توسيع رقعة استخدام العنف وإعطاء شرعية لاستخدام العنف خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصبح من الصعب التمييز بين حرب عدوانية وحرب تحت عنوان حق الدفاع الذاتي. وكذلك فإن التأكيد على حق الدفاع للديمقراطية ضد مجموعات معتدية يشكل محاولة لإقحام الأخلاقي (صراع بين ديمقراطية ومجموعات معتدية) بهدف شرعنة العنف في العلاقات الدولية، أو كما يقول فريدريك ميغريه٢٢ محاولة دمج القانون، الأخلاقيات، والسياسة، بهدف صياغة إطار يشرعن العنف.

اتفاقية دراغو بورتر ١٩٠٧ . كما أنه في العام ١٩٢٨ ، تم دعوة الدول إلى رفض الحرب وحل نزاعاتها بالطرق السلمية (اتفاقية برياند- كيلوغ والمعروفة أيضا باتفاقية باريس) . وفي الأخير تم تكريس تطور قانون استخدام العنف إلى قانون منع استخدام العنف في العلاقات الدولية من خلال مادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة . إن عودة قانون استخدام العنف من خلال إعادة تفسير لحق الدفاع الذاتي يشكل خطوة بعيدة نوعا ما عن " سيادة القانون " على المستوى الدولي حيث اهتمت المحكمة الدولية في لاهاي بتحديد فحوى حق الدفاع الذاتي من خلال تحديد العلاقة بين هذا الحق وما سماه مصممو الميثاق بالهجوم العسكري .

١-٢ . ليس كل اعتداء، حتى وإن كان غير قانوني، يعطي حقًا في الدفاع الذاتي

يرتكز حق الدفاع الذاتي على مادة ٥١ من الميثاق والتي تشكل الأساس القانوني لفعل عسكري أحادي الجانب . لكن الفجوة بين مادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق ومادة ٥١ تدعم الامتناع عن استخدام حق الدفاع الذاتي من أجل معاقبة الآخر عسكريا . ليس كل من تم الاعتداء عليه حتى وان كان ذلك بشكل غير قانوني يملك الحق في استخدام العنف تحت عنوان حق الدفاع الذاتي . هذا ما تؤكد عليه عدة قرارات قضائية دولية وقرارات تحكيم، والتي أشارت إلى " عتبة معينة " من العنف التي لا بد من تجاوزها لكي يكون هناك هجوم مسلح يعطي حق الدفاع الذاتي .

في قضية نيكاراغوا ١٩٨٦ ميزت محكمة العدل الدولية بين أشكال خطيرة للهجوم العسكري تعطي حق الدفاع الذاتي وأشكال أقل خطورة لا تعطي هذا الحق . [١٦] كما ان المحكمة الدولية وفي قضية المنشآت النفطية بين ايران والولايات المتحدة (٢٠٠٣) تبنت تفسيرا ضيقا لحق الدفاع الذاتي والذي اعتبرت ان هدفه يجب ان يكون دفاعيا، واعتبرت ان ردة الفعل الأميركية على إطلاق صواريخ إيرانية باتجاه سفن تجارية أميركية وكويتية تخرج عن نطاق الدفاع الشرعي ولا تلتزم بالتناسبية وبالضرورة . بالإضافة إلى ذلك، أشار أنزو كانيزارو[١٧] إلى أن قرار التحكيم بين أثيوبيا وأرتيريا (٢٠٠٥) يعبر بشكل جيد عن مصطلح " عتبة معينة من العنف " :

" ما يدعم الحق الشرعي للدفاع الذاتي تحت الميثاق هو أن الطرف الذي يستخدم العنف يجب ان يكون عرضة لهجوم مسلح . ان صداما محدودا بين وحدات مشاة صغيرة على الحدود، حتى وإن تضمن خسارة في الحياة، لا يشكل هجوما مسلحا من منطلق أهداف الميثاق " .

الآن، وإذا ما انتقلنا إلى ما جرى في غزة، هل يمكن اعتبار اطلاق الصواريخ من غزة باتجاه إسرائيل هجوما مسلحا وشيكا وتجاوزا لعتبة العنف المطلوبة ؟ النتيجة، والتي تشير إلى أكثر من ١٤٠٠ قتيل فلسطيني مقابل ثلاث عشرة بين الإسرائيليين تدعو إلى الشك في ذلك . [١٨] كما أن محكمة العدل الدولية أشارت في قرار لها حول الجدار (٢٠٠٤) إلى إساءة استخدام إسرائيل لحق الدفاع الذاتي، على اعتبار ان هذا الاستخدام هو ضد أفراد

يتواجدون تحت سلطتها الفعلية. ولا يوجد اختلاف جوهري سواء أكانت الحالة خاصة بالضفة الغربية أم بغزة. ففي غزة ما زالت إسرائيل قوة احتلال حيث ما زالت تسيطر على المعابر وعلى المياه الإقليمية والفضاء الجوي. إن "الانسحاب الإسرائيلي" في العام ٢٠٠٥ لا يشكل إلا شكلا من إعادة الانتشار العسكري، فإسرائيل ما زالت موجودة في الحياة اليومية للفلسطينيين كما يتضح ذلك في موضوع الكهرباء والمستشفيات وغيرهما.

في تعليقه على موقف المجتمع الدولي من الممارسة الإسرائيلية للعنف،[١٩] يعترف دانيئيل رايزنر، المسؤول السابق للقسم القانوني في الجيش الإسرائيلي، بما يلي:

"إنهم احتاجوا إلى أربعة شهور وأربع طائرات لكي يقبل العالم (بالأخص الولايات المتحدة) موقف إسرائيل بأن الصراع مع الفلسطينيين هو صراع مسلح وليس مسألة شرطة". [٢٠]

يبرز هكذا موقف رغبة إسرائيلية في إدارة الصراع مع الفلسطينيين بشكل مختلف، أي بشكل يتجاوز القيود التي يفرضها النظام القانوني، على الأقل فيما يتعلق بغزة. ولعل أفضل من عبر عن هذه الرغبة كان نيف غوردون وذلك من خلال تصوير مجازي للفضاء الجغرافي (spatial metaphors): الانتقال من نموذج الغيتو (الذي يتميز بالتطهير العرقي، بالتحرش والاذلال اليومي المستمر، نموذج الضفة الغربية)، إلى نموذج الحدود (الذي يتميز بالتدمير المفرط وبحرب دون حدود، نموذج غزة ولبنان). [٢١]

إن ربط قانون إدارة الحرب بقانون استخدام العنف هدف إلى توسيع رقعة استخدام العنف وإعطاء شرعية لاستخدام العنف خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أصبح من الصعب التمييز بين حرب عدوانية وحرب تحت عنوان حق الدفاع الذاتي. وكذلك فإن التأكيد على حق الدفاع للديمقراطية ضد مجموعات معتدية يشكل محاولة لإقحام الأخلاقي (صراع بين ديمقراطية ومجموعات معتدية) بهدف شرعنة العنف في العلاقات الدولية، أو كما يقول فريدريك ميغريه[٢٢] محاولة دمج القانون، الأخلاقيات، والسياسة، بهدف صياغة إطار يشرعن العنف.

٢- فكرة الفصل بين "قانون استخدام العنف" "وقانون إدارة الحرب" في فترة الدفاع الاستباقي والتدخل الإنساني

جاءت فكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب في عدة نصوص دولية. فمثلا في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ يمكننا أن نقرأ التالي:

". . . إن مواد اتفاقيات جنيف ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكول الحالي يجب أن تطبق بشكل كامل في كل الظروف وعلى كل الاشخاص المحميين وفقا لهذه الأدوات دون أي تمييز مجحف يرتكز على طبيعة وجذور الصراع المسلح أو على الأسباب التي تقدمها الأطراف لتبرير الصراع".

هذه الفكرة هي حصيلة تطور تاريخي تعود بداياته في نظر آدم روبرتز[٢٣] إلى كتابات الفقيه فاتيل ١٧١٤-١٧٦٧ وبالتحديد كتاباته حول "الحرب المنتظمة" (بعد كتابات فاتيل، كانت هناك عملية مأسسة للحرب: معاهدة سانت بطرسبورغ ١٨٦٨، معاهدة لاهاي للقصف الجوي ١٩٢٢ ومعاهدات جنيف ١٩٤٩) وفي نظر روبرت كولب[٢٤] إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى. في اعتقادي، يظهر الجدل حول الجذور التاريخية لفكرة الفصل بين القانونين حساسيات مختلفة وليس مواقف متناقضة: حساسية تجاه عملية مأسسة الحرب أو حساسية تجاه الحدث التاريخي الذي مثله القانون الدولي ذاته بعد الحرب العالمية الأولى. ما أدعمه هنا يرتكز على موقف الفيلسوف الفرنسي كلود لوفور، الذي اعتبر أن "القانون الدولي يتطور كردة فعل على الأحداث التي يحاول احتواء آثارها، لكنه ظهر هو ذاته، في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، كحدث، بمعنى حدث من نوع أنه يحمل طابعا مؤسساتيا، ويفتح الطريق أمام تجربة جديدة للحياة الاجتماعية أو ما بين الاجتماعية". [٢٥]

لتوضيح ذلك، يستعين لوفور بما كتبته أنييس لايبوفيتش حول دستورية ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد حول ما جاء في ديباجة الميثاق حيث يعطى الحديث للشعوب: "نحن شعوب العالم. . . " ويعطي أولوية للشعوب على الدول، والتي هي ليست إلا مجرد إطار خارجي. فالهدف الاساسي للميثاق هو تطوير علاقات ودية بين الشعوب من منطلق مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير

بالنسبة لتغير طبيعة الصراع الدولي والتي تعود إلى صعود لاعب غير دولة، فإني سأستند إلى الحساسية التي أظهرها آدم روبرتز تجاه "مأسسة الحرب" والتي هي في مركز اهتمامات مؤرخ الحرب كاليفي هولستي. يميز هذا الأخير بين الحرب التي تخضع لعملية مأسسة (institutiona - ized war) وفقا لمفكر الحرب كارل فون كلاوسفيتش والحرب خارج عملية المأسسة (de-institutionalized war). في نظره، يدخل ضمن الحرب خارج عملية المأسسة ما يسميه هو "حرب التفكيك" القومي (war of national debilitation) والتي تتميز بدرجة معينة من الإرهاب والإجرام وهي الأطروحة النقيضة لمفهوم كلاوسفيتش للحرب.

مصيرها كما جاء في مادة ١ ومادة ٥٥[٢٦]، بالإضافة إلى ضبط علاقات الدول من خلال الموازنة بين القوة والقانون. هذا يذكرنا بتجربة الحرب الباردة وتحول القانون الدولي إلى قانون "تحرري" من خلال إعادة تفسير لتقرير المصير، وتحوله من مجرد مبدأ سياسي إلى حق من حقوق الشعوب.

تواجه فكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب تحديا مهما تمثله ممارسة بعض الدول التي ترغب في إعادة تفسير حق الدفاع الذاتي من خلال تفحص حدوده بالاستناد على الادعاء بأن هناك صعودا لواقع جديد يتمثل في الصراع غير المتكافئ. إلى أي مدى يمثل هذا الصراع واقعا جديدا وما هي تداعياته على فكرة الفصل بين القانونين؟.

٢-١. التحدي الذي يمثله اللاعب غير الدولة لأنموذج الحرب ولفكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة أعمال العنف

يرى ويليام ليتزو[٢٧] أننا دخلنا فترة تاريخية مختلفة عن تلك التي افتتحتها سنة ١٩٤٥ وأن "الهجوم المسلح" لم يعد يتلاءم مع برادايم الميثاق (مادة ٥١). كذلك، أكدت اندريا زيرمان[٢٨] أن الصراع الذي تنطبق عليه مادة ٥١ ليس بالضرورة صراعًا بين دول. حاولت هذه الأخيرة تفسير مادة ٥١ انطلاقا من التطورات التي مثلها قرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ ، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مؤكدة ان هذه المادة لا تشير بشكل واضح إلى طبيعة الصراع المسلح اذا كان بين دول أو بين دول ولاعبين غير الدولة. لكن من أبرز من دعا إلى مقاربة قانونية جديدة للصراع المسلح هو الفقيه الأميركي ميخائيل رايزمان والذي يرى في القانون الدولي قانونا ديناميكيا بمعنى انه مرتبط بالأحداث التي قد تستوجب فترة زمنية معينة لمعرفة ردود الفعل من قبل الدول، الجمعيات غير الحكومية، الإعلاميين، والأكاديميين. هذه المقاربة يسميها رايزمان بمقاربة "الأحداث الدولية" International Incidents، والتي تتطلب تقويم ودراسة ردود الفعل هذه تجاه ممارسة عنف معينة "من منطلق قابليتها للأطر المختلفة لعملية اتخاذ القرار الدولي المعاصر وليس من منطلق قواعد معينة والتي يفترض انها تشكل جزءا من نص مطبوع بالحرف الأسود من القانون الدولي.[٢٩] يستعين ايال بنفينتسي بهذه المقاربة ليدعم ان اللاعبين غير الدولة يضعون تحديا جديا أمام فعالية وفحوى قانون إدارة الحرب فهم يستغلون وحتى يدمرون، في نظره، صلب الطروحات الأساسية لقانون إدارة الحرب:

أولا، في صراع غير متكافئ، من غير الممكن تخطيط ميدان المعركة وتحديد الأهداف العسكرية والأهداف المدنية بشكل واضح.

وثانيا، لا يوجد أهداف عسكرية واضحة بحيث توضح لنا، وبدقة، سيطرة لاعب غير دولة على إقليم معين، مما يجعل من الصعب تحديد الضرر الذي لحق بالمدنيين إذا كان مفرطا نسبة إلى الجهود التي استنفدت من أجل تحقيق هذه الأهداف.[٣٠]

بالنسبة لتغير طبيعة الصراع الدولي والتي تعود إلى صعود لاعب غير دولة، فإني سأستند إلى الحساسية التي أظهرها آدم روبرتز تجاه "مأسسة الحرب" والتي هي في مركز اهتمامات مؤرخ الحرب كاليفي هولستي. يميز هذا الأخير بين الحرب التي

التدمير في غزة: تجاوزات صارخة للمعايير الإنسانية.

تخضع لعملية مأسسة (institutionalized war) وفقا لمفكر الحرب كارل فون كلاوسفيتش والحرب خارج عملية المأسسة (de-institutionalized war). في نظره، يدخل ضمن الحرب خارج عملية المأسسة ما يسميه هو "حرب التفكيك" القومي (war of national debilitation) والتي تتميز بدرجة معينة من الإرهاب والإجرام وهي الأطروحة النقيضة لمفهوم كلاوسفيتش للحرب.[٣١] حرب التفكيك القومي أو الوطني بعكس حرب التحرر الوطني تهدف إلى إدخال سكان معينين في حالة من المعاناة والبؤس كوسيلة للتعبير عن الكراهية والانتقام. لا شك في أن غزة بعد ٢٠٠٧ تمثل خطر الانزلاق إلى حرب التفكيك الوطني. يوجد فرق بين صراع شعب ضد دولة احتلال وبين صراع بين دولة ولاعب غير دولة مثل القاعدة أو مجموعات إرهابية غيرها. فيما يتعلق بطبيعة الصراع بين الفلسطينيين وإسرائيل، أعتقد انه صراع كلاسيكي يجمع وفقا لجون ديغارد، والذي شغل منصب مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، عناصر صراع ضد الاستعمار، ضد الاحتلال وضد الأبارتهايد. ينخرط الموقف الذي يعبر عنه بنفينتسي ورايزنر ضمن الجهود الليبرالية المستجدة التي تهدف إلى تجاوز مكاسب الحرب الباردة من حق تقرير مصير وحق مقاومة الاستعمار والاحتلال والأبارتهايد في إطار الشرعية الدولية. كما يهدد هكذا موقف الموروث الليبرالي، فوفقا للمفكر القانوني رونالد دووركن "ليس لأن أربع طائرات دخلت في أربع بنايات علينا ان نتنازل عن موروثنا القانوني والذي يعود تطوره التاريخي إلى أكثر من ٣٠٠ عام".[٣٢]

هذا الطرح يتلاءم مع ما كتبه بول غروسرايدر[٣٣] حول مستقبل القانون الإنساني حيث ميز بين حركات تحرر ولاعبين غير دولة. فقد اعتبر انه منذ سنوات السبعينيات تم التعاطي مع حركات التحرر والتي نجح القانون الإنساني في استيعابها من خلال البروتوكولات الاضافية ١٩٧٧ اما فيما يخص اللاعبين غير الدولة فقد رأى على غرار بيير هاسنر أننا أمام "عصور وسطى" بمعنى تجاوز لنظام الدولة، فبخلاف حركات التحرر، المجموعات الجديدة هي مجموعة من الأفراد التي تحارب للدفاع عن إثنية، عن دين أو عن قيم متخطية للحدود القومية، وليس من أجل إقامة نظام دولة.

٢-٢ . من النظرية (القانون) إلى الواقع

العودة إلى رايزمان كانت من أجل التأكيد على التحدي الذي يمثله اللاعب غير الدولة وهدفت إلى مقاربة الوضع الفلسطيني انطلاقا من هذا التحدي .

لكن هناك أيضا بضع نقاط أثارها رايزمان أريد التوقف عندها وهي تتعلق بردود الفعل وإمكانية بروز إجماع بين الأطراف التي تكلم عنها رايزمان وتتعلق بموقفه النظري من ناحية أن القانون يجب أن يعبر عن التطور الاقتصادي الاجتماعي والسياسي للمجتمع الدولي .

يركز رايزمان على عملية اتخاذ القرار الدولي وعلى ضرورة تكوّن إجماع حول حق الدفاع الذاتي في حالات الإرهاب والعنف من قبل لاعب غير الدولة، لهذا فهو يدعو إلى تفحص مواقف مجموعة واسعة تضم بالإضافة إلى مختصي القانون الدولي إعلاميين وأكاديميين والحكومات والجمعيات غير الحكومية . إن توسيع رقعة تطبيق حق الدفاع الذاتي بشكل يضم الدفاع الاستباقي قد يعني الخروج عن مواد الميثاق (مادة ٢ فقرة ٤، مادة ٥١، وهي "مواد مكتوبة بالحرف الأسود")، الأمر الذي يجعل التوصل إلى إجماع أمرا مستحيلا لأن هذا الإجماع لا يمكن ان يستند إلا على الميثاق .

في أحد القرارات التي اتخذتها محكمة العدل الدولية تذكر المحكمة أنه يوجد بالإضافة إلى قواعد الميثاق قانون عرفي يمكن ان يبرر التدخل الإنساني . لكن حتى هذا القانون العرفي لا بد من أن يستند إلى مادة ٢ فقرة ٤ كأساس لقانون استخدام العنف في العلاقات الدولية . في قضية المنشآت النفطية ٢٠٠٣ لم تر المحكمة أي ضرورة للعودة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ ٢٠٠١ وقرار ١٣٧٣ ٢٠٠١ . إن حق الدفاع الاستباقي يفتح الباب أمام تبرير ممارسة العنف كما كان الوضع ما قبل الحرب العالمية الأولى .

كذلك، يدعم ميخائيل رايزمان أن تفسير القانون الدولي يجب أن ينطلق من الواقع السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، وأن لا يكون "نظريا" كثيرا بمعنى الارتكاز على حالات افتراضية . هذا الموقف يستند إلى الفجوة بين الواقع والقانون أو بين الممارسة والنظرية، وهنا لا بد من التنويه إلى الصعوبة التي واجهت كارل بوبر في شرح أنه من غير الممكن مراقبة وتمثيل الواقع من دون أن يكون بحوزتنا "ما يشبه النظرية" كما تذكرنا غابرييلا داغوستينو : "بدأ كارل بوبر محاضرته في الفيزياء بدعوة الطلبة إلى أخذ ورقة وقلم وتسجيل ما يراقبونه، فكان ردهم : "ما الشيء الذي عليهم أن يراقبوه" . هذا يشير إلى أن فعل المراقبة هو أمر عيني لأن المراقبة هي دائما انتقائية"[٣٤] . كذلك يرى أندريا بلانكي "أنه في الغالب توفر النظرية إطارا لتبرير الممارسة كما أنها تؤكد، في الوقت ذاته، أنه من غير الصحيح الاعتقاد السائد بأن المهنيين يقومون بعملهم في الميدان بدون الاكتراث كثيرا بالأمور النظرية . وحتى عندما يكونون غير واعين لذلك يفترض المهنيون نظرية ما أو منهجا ما"[٣٥] .

ما جاء أعلاه يشير إلى أهمية النظرية في بناء الواقع وأهمية القانون كمدخل لتجربة اجتماعية جديدة (كلود لوفور) .

لقد شكل القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان مصدرا مهما في التعبئة والتضامن في موضوع مناهضة الجدار وكذلك القانون الجنائي الدولي في التعبئة الشعبية والمتخطية للحدود التي دفعت السلطة الفلسطينية إلى قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية في العام ٢٠٠٩ . بالإضافة إلى تقديم ٣٨٨ شكوى إلى المدعي العام، فإن اعترافات الدول الأخيرة بفلسطين مثل البرازيل والأرجنتين في أميركا اللاتينية وقبرص في أوروبا، سيعزز كل ذلك من تطور الملف الفلسطيني أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ويدفعه إلى حسم الجدل حول أهلية السلطة (إذا كانت ترتقي إلى "الدولة") في المطالبة باختصاص المحكمة في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية، من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

استنتاجات

هدفت هذه المقالة إلى إثارة بعض الملاحظات حول الممارسة الإسرائيلية للعنف التي تنطلق من "طبيعة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني" (صراع غير متكافئ) والتي تتطلب "تضييق نطاق تطبيق القانون الإنساني" (jus in belli) و"توسيع نطاق تطبيق حق الدفاع الذاتي" (jus ad bellum) . ولفهم هذه الممارسة التي تعكس عدم فصل قانون الحرب عن قانون استخدام العنف انتقلت إلى الإطار النظري الذي يبررها على اعتبار أن النظرية تسبق الواقع والممارسة .

إن فكرة الفصل بين قانون استخدام العنف وقانون إدارة الحرب أتت لإبعاد الجانب الذاتي والسياسي عن عملية تقويم قانونية الحرب. وهي ترتبط بمبدأ المساواة بين المقاتلين، مهما كان الطرف الذي ينتمون إليه، أو عدالة قضيتهم، أو طبيعة النظام السياسي، ديمقراطيا كان أم استبداديا. فإعادة النظر في فكرة الفصل ما هي إلا محاولة لـ "تجريم الآخر" وتحويله من عدو عام (hostis publicus) إلى عدو خاص (inimicus) لا يخضع للمعايير القانونية الإنسانية. كما أن إدخال تصنيفات جديدة بحجة حدوث تحول جدي في الصراع الدولي أو أنموذج الحرب يهدف إلى عدم التقيد بوسائل العنف المستخدمة ضد هذا الآخر وتعليق القانون الدولي الإنساني.

بالعكس، يوجد هناك نقد حتى لمقاربة التصنيفات التي يقترحها القانون الإنساني (صراع دولي/ صراع غير دولي) والذي يأتي من مختصين مثل آدم روبرتز الذي يرى ضرورة توسيع رقعة تطبيق القانون الإنساني حتى على اللاعبين غير الدولة ويعتبر أن هذا هو التوجه الذي يتبناه المجتمع الدولي المنظم المتمثل في الأمم المتحدة في مطالبته بتوسيع تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة ببعض الأسلحة التقليدية (١٩٨٠) إلى نزاعات مسلحة غير دولية (اتفاف[٣٦] ٢٠٠١). كذلك، المحكمة الأوروبية في قراراتها الخاصة بالشيشان، وتركيا، وإيرلندا الشمالية، رأت من الضروري توحيد النظام القانوني للحرب والخروج عن مقاربة التصنيفات التي يقترحها القانون الإنساني بهدف تعزيز قانون الحرب وحماية المدنيين.

الهوامش

1 Human Rights Council twelfth session, ' Human rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories; Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict' A/HRC/12/48 September 15, 2009.

2 Richard Goldstone, 'Reconsidering the Goldstone report on Israel and war crimes', The Washington Post, 01 April 2011.

3 Idem.

4 "Command investigations are operational, not legal, inquiries and are conducted by personal from the same command structure as those under investigations" (…).We consider that calls to reconsider or even retract the report, as well as attempts at misrepresenting its nature and purpose, disregard the right of victims, Palestinian and Israeli, to truth and justice. They also ignore the responsibility of the relevant parties under international law to conduct prompt, thorough, effective and independent investigations. We regret the personal attacks and the extraordinary pressure placed on members of the fact-finding mission since we began our work in May 2009. This campaign has been clearly aimed at undermining the integrity of the report and its authors.
Hina Jilani, Christine Chinkin and Desmond Travers, 'Goldstone report: Statements issued by members of UN mission on Gaza war' The Guardian, 14 April 2011.

يذكر آلان غريش أن الضغوط على القاضي غولدستون بلغت درجة منعه من حضور احتفال "سن البلوغ" בר מצווה لحفيده.
Allain Gresh, 'Les états d'âme du Juge Goldstone' Le Journal des Alternatives, 08 avril 2011

5 Quoted by Richard Falk, why the Goldstone report matters, http://sabbah.biz/int/archives/2009/09/22/richard-falk-why-the-goldstone-report-matters

6 Philippe Lavodrama et Serge-Alain Yabouet Bazoly, 'L'instrumentalisation du droit international comme source d'insécurité juridique et de vulnérabilité pour les droits de l'homme : L'exemple de l'Embargo' Ed. Groupe d'Etude sur le Nucléaire et les Relations Internationales et Stratégiques, GENERIS, 1997. http://membres.multimania.fr/generis/index.html

7 Haaretz 23/01/2009(Hebrew)

8 Christopher Greenwood, 'The relationship between jus ad bellum et jus in bello' Review of International Studies (1983), 9, pp.221-234 pp.222

9 Yasmine Moussa, 'Can jus ad bellum override jus in bello? Reaffirming the separation of the two bodies of law' International Review of the Red Cross Vol.90 N0.872 pp.963-990, pp.987

10 Goldstone report, Paragraphe 63.

١١ تهدف الحرب السوسيولوجية والنفسية إلى تدمير معنويات الآخر من خلال تدمير مفرط للبنية التحتية وللمؤسسات. يعتبر الاستخدام المفرط للقوة العسكرية وسيلة لزعزعة إيمان المواطنين بالقيادة السياسية والتي تحمل مسؤولية الكارثة التي ألحقت بهم.

12 Yotam Fieldman and Auri Blao, l'opération plomb durci: comment le procureur militaire a donné à l'armée israélienne de gagner, Haaretz 23/01/09 (Hebrew)http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1057768.html

13 Morality, Ethics and Law in Wartime, A symposium held on 13 January 2003 at Israeli Institute of Democracy, Summary by Baruch Nevo and Yael Shur, The Old City Press, pp.29

14 Quoted "en exergue » by François Bugnion, ' Guerre Juste, guerre d'agression et droit international humanitaire' International Review of Red Cross, sept.2002 vol.84 N0.847 pp.523-546 pp.523

١٥ تشكل القواعد الآمرة نواة لما يمكن تسميته بالحيز العام الدولي. لا يجوز تجاوز هذه القواعد من قبل الدول كما جاء في مادة ٥٣ من معاهدة المعاهدات فيينا ١٩٦٩ والالتزام تجاه هذه القواعد هو التزام تجاه الأسس التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي.

16 Natalia Ochoa Ruiz and Esther Salamanca- Aguado, 'Exploring the limits of international law relating to the use of force in self-defence' European Journal of International Law vol.16 N0.3 pp.499-524 pp.513

17 Enzo Cannizzaro, 'Contextualizing proportionality: jus ad bellum and jus in bello in the Lebanese war' International Review of the Red Cross vol.88 N0.864 Dec.2006 pp.779-792 pp.782

١٨ بالطبع، لا أرى ان الممارسة الفلسطينية في موضوع قانون استخدام الحرب لم تتضمن انتهاكات للقانون الإنساني لكن أريد الإشارة هنا إلى ان هذه الممارسة ترتبط بالمطالبة الفعالة بحق تقرير المصير، حق المقاومة، (شرعية الهدف وفقا لمادة ١ فقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧) وأيضا بشرعية الوسيلة (مادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول). لا بد من التنويه هنا إلى مادة ١٠ في مسودة اتفاقية مسؤولية الدولة ٢٠٠١ والتي تخاطب حركات التحرر على انها دول مستقبلية مسؤولة عن جرائم قد ترتكب في فترة التحرر الوطني.

١٩ يعتبر رايزنر ان هذه الممارسة تغيرت مع حدوث تغيير في تعريف الصراع مع الفلسطينيين من قبل الإسرائيليين مع بداية الانتفاضة الثانية.

20 Haaretz, 23/01/09 (Hebrew)

21 Neve Gordon, 'From colonization to separation: Explaining the structure of Israeli occupation', Third World Quarterly, 2008 (29) 1, pp.25-44

22 Frédéric Mégret, ' «War» ? Legal semantics and the move to violence', European Journal of International Law, vol.13, N0.2 pp.361-399 pp. 375

23 Adam Roberts, 'The equal application of the laws of war: a principle under pressure' International Review of the Red Cross, vol.90, N0. 872, December 2008 pp.931-962 p.931

24 Robert Kolb, ' Origin of the twin terms jus ad bellum\jus in belli' International Review of Red Cross, October 1997, N0. 320 pp.553-562

25 Claude Lefort, Le temps présent: Ecrits 1945-2005, Paris, Belin, 2007, pp.10-36

26 Idem, pp.1027-1028

27 William K. Lietzau, 'Old laws, New Wars : jus ad bellum in an age of terrorism' Max Planck United Nations Yearbook of Law vol.8 2004 p.383-455 p.392

28 Andrea Zimmerman, 'The second Lebanese War: jus ad bellum, jus in bello and the issue of proportionality' Max Planck United Nations Yearbook of Law, vol.11, 2007 pp.99-141 pp.117

29 Michael Reisman, 'International legal responses to terrorism' Houston Journal of International Law, Vol. 22 (1) 1999 pp.3-54

30 Eyal Benvenisti, 'Rethinking the divide between jus ad bellum and jus in bello' Yale Journal of International Law, Vol.34 pp.541-548 http://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1114&context=tauwps

31 K.J Holsti, Taming the Sovereigns: institutional change and international politics, Cambridge University Press 2008 pp.289

32 'We cannot claim that human rights were made obsolete by September 11 because we believe such rights to be timeless. We cannot claim a privilege to disregard them when we believe our own security to be threatened because we insist that states must respect these rights no matter what reason they might have for violating them' Ronald Dworkin, Is Democracy Possible Here? Principles for a new political debate, Princeton and Oxford, Princeton University Press, 2006 pp.28

33 Paul Grossrieder , 'Un avenir pour le droit international et ses principes ?' Revue Internationale de la Croix Rouge, N0.833 1999 pp :11-18

34 « Gabriella D'Agostino, 'Histoires de vie et mémoire de l'Italie en Erythrée. L'expérience et la narration' in Gabriella D'Agostino, Mundher Kilani, Stefano Montes (eds.), Histoires de vie, témoignages, autobiographies de terrain : Formes d'énonciations et de textualisation, 2010,Etudes d'Anthropologie Sociale de l'Université de Fribourg, pp. 111-125

35 Andrea Bianchi, 'The international regulation of the use of force : the politics of the interpretive method' Leiden Journal of International Law, vol.22, issue 04, pp.651-676

36 Adam Roberts, idem pp.934